

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر فى ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ١٦ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤
٥	قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٤
٩	قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٤
١٢	قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤



صورة الكترونية لأبطالها عند التناول
باب الأميرية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص

بعض المساحات لصالح هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

لاستخدامها فى إقامة مشروعات محطة توليد الكهرباء من الرياح والطاقة

الشمسية والخلايا الفوتوفلطية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص قطعتي الأرض المبينتين بعد لصالح هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجدية والمتجددة ، لتعودا إلى أصلهما كأملك دولة خاصة ، على النحو الآتي :

مساحة ١٣,٦٣ فدان ، والمرموز لها بالحرف (ى) ضمن اللوحات وجداول الإحداثيات المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
مساحة ٨,٨٧ فدان ، والمرموز لها بالحرف (ل) ضمن اللوحات وجداول الإحداثيات المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخصيص

بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز ومدينة الطود لصالح

محافظة الأقصر لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعتا الأرض المبينتان فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر ، لصالح محافظة الأقصر لاستخدامهما في توسعات محطة معالجة صرف صحي الطود والدبابية ، وذلك على النحو الآتي :

مساحة ٤٨,٣٤ فدان تقريباً تعادل ٢٠٣٠٨٧ م^٢ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ١٧,٨٨ فدان تقريباً تعادل ٧٥١١٦ م^٢ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي



٢-٥
١٢٦



٢٢
١٢١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع

العام عن بعض قطع الأراضى وتخصيصها لصالح صندوق التنمية الحضرية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٠,٤٣ فدان تعادل ٢م١٨٠٤ ناحية مدينة دكرنس - محافظة الدقهلية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ، لاستخدامها فى إقامة نادى دكرنس الرياضى ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لصندوق التنمية الحضرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى





٢٠٢٤
 ١٢٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموائى الجافة والتخصيبية ؛
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموائى البرية والجافة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخصيص بعض الأراضى الصحراوية الواقعة بعمق ٢ كيلو متر على جانبى الطرق الجديدة لصالح القوات المسلحة ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)


تخصص مساحة ١٢٥,٢ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ناحية محافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة لاستخدامها فى إقامة ميناء جاف تخصصى وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للقوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



٢-٥
١١

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٣٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٣١



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لإنتاج المطابع
عند النخول